فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب لأن الغرض كف المنكر
قال الله تعالى فأصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا فإن
قلت فمن يباشره قلت كل مسلم تمكن منه واختص
بشرائطه وقد أجمعوا أن من رأى غيره تاركا
للصلوة وجب عليه الإنكار لأنه معلوم فتحه
لكل أحد وأما الإنكار الذي بالقتال فالإمام وخلفاؤه
أولى لأنهم أعلم بالسياسة ومعلم عدتها فإن قلت
فمن يؤمر وينهى قلت كل مكلف وغير المكلف
إذا هم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين
وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها
كما يؤخذون بالصلوة ليمرنوا عليها إلى هنا
من الكشاف قال في المرغيناني نقلا عن الفقيه
أبي الليث رحمه الله الأمر بالمعروف على وجوه
إن كان يعلم بأكبر رأيه أنه لو أمر بالمعروف
يقبل منه ذلك فالأمر واجب عليه ولا يسعه تركه

ولو علم بأكبر رأيه أنه لو أمرهم بذلك قد فوه فتركه
أفضل وكذلك لو علم أنه تقع العداوة بينهم وبينه
ولو علم أنه لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو الأحد
فهذا الأباس به وهو مجاهد في ذلك وهذا منه عمل
الأنبياء صلوات الله عليهم ولو علم أنهم لا يقبلون
منه ولا يخاف منه ضربا ولا شتما فهو بالخيار إن شاء
أمرهم وإن شاء تركهم والأمر أفضل ويقال الأمر
بالمعروف باليد على الأمراء وباللسان على العلماء وبالقلب
لعوام الناس وهو اختيار الزندويشتي رحمه الله
إلى هنا لفظ المرغيناني وروي عن بعض الصحابة أنه
قال إن الرجل إذا رأى منكرا لا يستطيع التكبير
عليه فليقل ثلاث مرات اللهم إن هذا منكر فإذا قال
ذلك فقد فعل ما عليه كذا في تفسير المصنف رحمه الله
قوله والجهاد بالجر أي الجهاد فرض على سبيل الكفاية
إذا لم يكن النفير عاما بأن لا يحتاج إلى جميع المسلمين

Copyright © King Saud University